

Distr.: General
22 April 2010
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

غينيا - بيساو

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨-١ مقدمة
٤	٣-١ ألف - منهجية إعداد التقرير
٤	٨-٤ باء - جوانب عامة خاصة بالبلد
٥	١٩-٩ ثانياً - الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الإنسان
٥	١١-٩ ألف - الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان
٥	٩ ١ - على الصعيد الوطني
٦	١٠ ٢ - على الصعيد الدولي
٦	١١ ٣ - على الصعيد الإقليمي
٧	١٩-١٢ باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان ودولة القانون
٧	١٣ ١ - رئيس الجمهورية
٧	١٤ ٢ - الجمعية الوطنية الشعبية
٧	١٥-١٦ ٣ - الحكومة
٨	١٧ ٤ - السلطة القضائية
٨	١٨ ٥ - التنظيم القضائي
٨	١٩ ٦ - منظمات المجتمع المدني
٨	٧٧-٢٠ ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٨	٣٠-٢٠ ألف - الحقوق المدنية والسياسية
٨	٢٦-٢٠ ١ - الحق في الحياة
١٠	٣٠-٢٧ ٢ - الحق في السلامة البدنية
١٠	٢٩ (أ) شرطة النظام العام
١٠	٣٠ (ب) السجون
١١	٤٠-٣١ باء - حماية حقوق الطفل والمرأة
١١	٣٧-٣٢ ١ - حقوق المرأة
١١	٣٥-٣٤ (أ) الزواج المبكر/القسري
١١	٣٧-٣٦ (ب) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
١٣	٣٨ ٢ - الحقوق الإنسانية للأطفال
١٣	٣٩ ٣ - الاتجار بالبشر
١٤	٤٠ ٤ - حقوق الأشخاص المعوقين

١٤	٥٦-٤١ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	جيم -
١٤	٤٣-٤٢ ١- الحق في الملكية	
١٥	٤٦-٤٤ ٢- حماية حقوق العمال	
١٥	٤٨-٤٧ ٣- قانون الأسرة	
١٦	٤٩ ٤- الحق في الميراث	
١٦	٥٣-٥٠ ٥- الحق في الصحة	
١٧	٥٤ ٦- الحق في التعليم والثقافة	
١٨	٥٦-٥٥ ٧- حقوق المستهلكين	
١٨	٧٧-٥٧ الحريات	دال -
١٩	٥٩-٥٨ ١- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي	
١٩	٦١-٦٠ ٢- حرية التعبير والإعلام	
١٩	٦٣-٦٢ ٣- حرية الصحافة (المادة ١/٥٥ من دستور جمهورية غينيا - بيساو)	
٢٠	٦٤ ٤- حرية الضمير والدين والمعتقد	
٢٠	٦٦-٦٥ ٥- حرية التنقل	
٢١	٦٧ ٦- حرية التجمع	
٢١	٦٨ ٧- الحرية النقابية	
٢١	٧٠-٦٩ ٨- حرية تكوين الجمعيات	
٢١	٧٥-٧١ ٩- الضمانات الواردة في دستور غينيا - بيساو	
٢٢	٧٧-٧٦ ١٠- الوصول إلى العدالة	
٢٣	٨٠-٧٨ توعية الجمهور في مجال حقوق الإنسان	رابعاً -
٢٤	٨٣-٨١ التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان	خامساً -
٢٤	٨١ ١- على المستوى الوطني	
٢٤	٨٢ ٢- على المستوى الإقليمي	
٢٤	٨٣ ٣- على المستوى الدولي	
٢٤	٨٥-٨٤ التقدم المحرز	سادساً -
٢٥	٨٦ بعض الممارسات السليمة	سابعاً -
٢٥	 الصعوبات والأولويات	ثامناً -
٢٦	٨٧ ضرورة تعزيز القدرات والمساعدة التقنية	تاسعاً -
٢٦	٨٩-٨٨ خلاصة	عاشراً -

أولاً - مقدمة

ألف - منهجية إعداد التقرير

١- في إطار عملية إعداد تقرير غينيا - بيساو المقرر أن يُنظر فيه خلال الاستعراض الدوري الشامل، أعطى السيد رئيس الوزراء لوزير العدل سلطات لكي يوجه الأعمال المتعلقة بالتقرير، وذلك لكون وزارة العدل هي المؤسسة الحكومية المكلفة بالشؤون المتصلة بحقوق الإنسان.

٢- وفي هذا السياق، أصدر وزير العدل القرار رقم ٣٥ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء فريق عمل مؤلف من الجهات التالية: رئاسة الوزراء، ووزارة العدل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي والمجتمعات المحلية، ووزارة الدولة للشباب والثقافة والرياضة، ومعهد المرأة والطفل، وغرفة التجارة والصناعة والزراعة، ونقابة المحامين، والاتحاد الوطني للعمال في غينيا - بيساو، وذلك وفقاً للقرار المرفق بهذه الوثيقة. ويُضاف إلى تلك الجهات الأخصائيون التقنيون التابعون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

٣- وشاركت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بنشاط في عملية إعداد تقرير الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها من مؤسسات الدولة المعنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. ونُظمت، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في مبنى وزارة العدل، حلقة عمل للتشاور واعتماد التقرير، بمشاركة المؤسسات العامة والخاصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان مثل الرابطة، والمرصد، والمنظمات النقابية، والمنظمة النسائية، والكنائس، ومنظمات أخرى، بما فيها الأمم المتحدة.

باء - جوانب عامة خاصة بالبلد

النظام والوضع السياسي

٤- اختارت جمهورية غينيا - بيساو، منذ بداية الكفاح من أجل التحرير الوطني، احترام الكرامة الإنسانية والطبيعة السامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأدرج هذا الاهتمام في مختلف دساتير غينيا - بيساو التي خضعت للتنقيح وفي الدستور المعمول به حالياً. وغينيا - بيساو بلد ذو سيادة قائم على العلمانية والوحدة السياسية ومستقل منذ عام ١٩٧٣. وتنص المادتان ١ و ٢ من الدستور على أن السيادة تكمن في الشعب.

٥- ويُسيّر البلد على أساس مبدأ فصل السلطات، التي تتمتع بالاستقلالية من الناحية الهيكلية ولكنها تتميز بالتبعية من الناحية الوظيفية. وتقوم السلطة التشريعية على الشرعية إذ

إن الانتخابات التشريعية تُنظم كل أربع سنوات، باقتراع عام وسري، لانتخاب ١٠٠ نائب في الدوائر الانتخابية الداخلية. وتخضع الدولة للدستور وتستند إلى الشرعية الديمقراطية، إذ يجب أن تكون جميع القوانين وغيرها من الأحكام الصادرة عن الدولة وعن السلطة المحلية مطابقة للدستور، وفقاً للمادة ٨ من دستور جمهورية غينيا - بيساو. وتجزئ المادة ٢٩ من دستور جمهورية غينيا - بيساو التطبيق التلقائي للحقوق الأساسية والمعايير الدولية.

٦- وتنص الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢١ من دستور جمهورية غينيا - بيساو على أن قوات الدفاع والأمن ليس لديها انتماء حزبي، ولا يمكنها مناصرة حزب سياسي أو قيادته. ورغم هذا الحكم الدستوري، شهد البلد، لسوء الحظ، خلال السنوات الاثني عشرة الأخيرة، نزوحاً مرضياً من جانب بعض السياسيين إلى استخدام الجيش كأداة لبلوغ أهدافهم السياسية.

٧- وشهد البلد ١١ عاماً من الكفاح من أجل التحرير الوطني، الذي قاده بذكاء المهندس أميلكار كابرال والذي انتهى بإعلان الاستقلال في عام ١٩٧٣، في غابة بوي، حيث اجتمعت الجمعية التأسيسية برئاسة الجنرال نينو - جواو بيرناردو فييرا.

٨- وشهدت غينيا - بيساو الحرب التي اندلعت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وعدة انقلابات، وعمليات تمرد نفذها عسكريون تولوا مقاليد السلطة السياسية بتوليهم قيادة البلد. وأسفر ذلك عن عدم استقرار سياسي وتسبب في إرباك السكان. ومن الضروري توطيد السلام لتنمية البلد. وقد تخلل تاريخه اغتيال العديد من رؤساء هيئة الأركان، ورئيس الجمهورية، وقادة سياسيين، ومواطنين. وكان شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ شهر اضطراب عاش فيه البلد لحظات من الحزن العميق. وحتى الآن، لم تُكشف هوية مرتكبي هذه الأفعال ولم يُقدموا إلى العدالة. ويجب مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب لكي يكون الأشخاص على وعي بجرمة الحق في الحياة وضرورة طي الصفحة وإعطاء الأولوية للسلام والعمل والتنمية. وشكل الاتجار بالمخدرات أحد الجوانب السلبية لغينيا - بيساو في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أُتخذت التدابير التي نادى بها الحكومة من أجل مكافحة هذه الآفة دون الإقليمية بلا هوادة.

ثانياً - الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان

١- على الصعيد الوطني

٩- دستور الجمهورية؛ والقانون الجنائي؛ والقانون المدني؛ والقانون العام للعمل؛ والنظام الأساسي لموظفي الإدارة العامة؛ والنظام القانوني للقاصرين.

٢- على الصعيد الدولي

١٠- *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، القرار ن-٨٩/٣، ملحق الجريدة الرسمية ن-٩، المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٩؛ *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القرار ن-٨٩/٤، ملحق الجريدة الرسمية ن-٩، المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٩؛ *البروتوكول الملحق بالعهد، القرار ن-٩٢/٣، ملحق الجريدة الرسمية ن-٤، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - صدقت عليها دولة غينيا - بيساو، وفقاً للقرار ن-٨٥/١٤؛ *البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اعتمد بموجب القرار رقم 24/PL/ANP/07؛ *اتفاقية حقوق الطفل المصدق عليها بموجب القرار ن-٨٩/٦، ملحق الجريدة الرسمية، ن-١٦، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ *اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، في نيويورك، القرار ن-٨٧/١٦، ملحق الجريدة الرسمية ن-٤٤، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛ *التصديق على البروتوكول المتصل بالأحكام المتعلقة بتوزيع شبكات وأعضاء الحكومات الأفريقية داخل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية - القرار ن-٨٦/٦، الجريدة الرسمية ن-٢٦، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ *بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجريدة الرسمية ن-٦، بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ *اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ الصادرة في آذار/مارس ١٩٧٧، الجريدة الرسمية رقم ٣١ المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ *الاتفاقية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، صدق عليها بموجب القرار ن-٢٠٠٦/٩، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ لم يصدر.

٣- على الصعيد الإقليمي

١١- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، القرار ن-٨٥/٢٠، ملحق الجريدة الرسمية ن-٤٩، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ *الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، القرار ن-٢٠٠٧/٢٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ *بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة، القرار ن-٢٠٠٧/٢٥، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ *اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مشاكل اللاجئين، القرار ن-٨٩/٢٠، ملحق الجريدة الرسمية ن-٢٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، المعتمد من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الدورة العادية المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.

باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان ودولة القانون

١٢- يؤدي الإطار المؤسسي والدستوري الذي تنص عليه المادة ٥٩ من الدستور دوراً حاسماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال رئاسة الجمهورية، وجمعية الجمهورية الشعبية، والحكومة، والولايات القضائية.

١- رئيس الجمهورية

١٣- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز الوحدة الوطنية، وضامن الاستقلال والدستور، والقائد الأعلى للجيش. ويُنتخب الرئيس باقتراع حر وعام وسري ودوري بالأغلبية المطلقة للأصوات لولاية مدتها خمسة أعوام.

٢- الجمعية الوطنية الشعبية

١٤- الجمعية الوطنية الشعبية هي الهيئة التشريعية العليا وهيئة الرقابة السياسية، التي تمثل جميع مواطني غينيا - بيساو. وهي تقرر بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة. وتنتخب النواب دوائر انتخابية يحددها القانون، وذلك باقتراع عام وحر ومباشر وسري ودوري. والجمعية الوطنية الشعبية، بوصفها السلطة التشريعية، مكلفة بإصدار التشريعات والعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكنها أن تنشئ لجاناً للتحقيق للتأكد من أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان ومساءلة الحكومة بشأنها.

٣- الحكومة

١٥- الحكومة هي الجهاز التنفيذي الذي يقود السياسة العامة للبلد وفقاً لبرنامج الحائز على موافقة الجمعية الوطنية الشعبية. وهي مؤلفة من رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة.

١٦- ورئيس الوزراء هو رئيس الحكومة، الذي يعينه رئيس الجمهورية؛ وهو مكلف بتوجيه وتنسيق عمل الحكومة وضمان إنفاذ القوانين وجميع الصلاحيات التي يخولها له الدستور والقانون. ويتسم الجهاز التنفيذي بميزة خاصة إذ إن رئيس الجمهورية يملك سلطة ترأس مجلس الوزراء كلما أراد ذلك - نظام شبه رئاسي، مع طابع رئاسي قوي. ويجب على رئيس الوزراء، من وقت لآخر أو بطلب من النواب، أن يقدم إلى النواب تقريراً عن سير عمل الحكومة؛ وبهذه المناسبة، تُناقش النقاط التي يرى النواب أنها ذات أهمية. ويقدم رئيس الوزراء أيضاً إلى رئيس الجمهورية تقريراً موجزاً بشأن أنشطته. وتضطلع حكومة غينيا - بيساو بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال عدة وزارات، خاصة العدل، والصحة، والزراعة، والتعليم، والداخلية، والخارجية والمجتمعات المحلية، والخدمة العامة والتحديث، ووزارة المرأة والأسرة والتماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر. وهناك أيضاً مؤسسات إدارية مستقلة أخرى وآليات مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للصحافة، واللجنة الوطنية للانتخابات، ومعهد المرأة والطفل.

٤ - السلطة القضائية

١٧ - المحاكم أجهزة سيادية مختصة في مجال إقامة العدل باسم الشعب. والمحكمة العليا للعدل هي أعلى هيئة قضائية للجمهورية. ويعين القضاة الذين يشكلونها المجلس الأعلى للقضاء ويولّهم مهامهم رئيس الجمهورية. وتعود ممارسة الوظيفة القضائية إلى المحكمة العليا للعدل والجهات القضائية الأخرى التي يحددها القانون. وتتمتع المحاكم بالاستقلالية في ممارسة مهامها ولا تخضع إلا للقانون. والمجلس الأعلى للقضاء هو أعلى جهاز للإدارة والانضباط في الهيئة القضائية.

٥ - التنظيم القضائي

١٨ - تُنظَّم المحاكم القائمة في غينيا - بيساو وأعمالها بموجب القانون ٢٠٠٢/٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس، وهو القانون الأساسي للمحاكم. ويتعلق الأمر بالمحكمة العليا للعدل؛ ومحكمة الدوائر المحلية؛ والمحاكم الإقليمية؛ والمحكمة التجارية؛ ومحاكم القطاعات؛ والمحاكم الإدارية والمالية ومحكمة الحسابات؛ والمحكمة العسكرية (تنظم هذه الأخيرة تشريعات أخرى).

٦ - منظمات المجتمع المدني

١٩ - هناك عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بإشكالية حقوق الإنسان التي تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الوقاية والتبليغ عن الانتهاكات والتوعية مثل رابطة غينيا - بيساو لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ورابطة أصدقاء الأطفال، والشبكة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وحركة المجتمع المدني، ومنظمات أخرى.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١ - الحق في الحياة

٢٠ - توضع الحياة، في النظام القانوني لغينيا - بيساو، في المرتبة الأولى على سلم الحقوق الحمية بموجب القانون. وهي تشكل في الوقت نفسه أساس هذا النظام القانوني وحدوده. وبعبارة أخرى، يمثل الإنسان أحد أهم الأشياء المكرسة في القانون الجنائي. ولا يكون للحقوق الأخرى معنى إلا عند احترام الحق في الحياة. وتظهر حماية الحياة حتى في اللحظات القائمة من حياة البلد؛ وبالتحديد، تنص المادة ٢/٣١ من دستور جمهورية غينيا - بيساو على أن محتوى الحق في الحياة يبقى كما هو في حالة حظر التجول أو حالة الطوارئ. وقد ألغت

غينيا - بيساو عقوبة الإعدام لحماية الحق في الحياة. ولكن، رغم هذه الحماية القانونية، تكشف الوقائع فجوة بين المستوى التنظيمي والواقع على الأرض فيما يتعلق باحترام الحياة.

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، رأينا مشاهد حرمان من الحياة الإنسانية فظيعة ولا مبرر لها. ونلمح هنا إلى موجة الاغتيالات التي استهدفت شخصيات سياسية بارزة ومواطنين. ونرى عدداً من حالات القتل العمد التي تُرتكب في أماكن مختلفة على يد أفراد وغالباً ما تُبلغ شرطة النظام العام، والشرطة القضائية، والمدعي العام للتحقيق فيها وإحالتها إلى المحكمة. ويتعلق الأمر في أغلب الأحيان بقضايا لا تتخذ العدالة أي قرار بشأنها بسبب البطء أو سوء الاهتمام.

٢٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اغتيل رئيس الأركان العامة للجيش بواسطة قبلة مزعومة وُضعت في مبنى هيئة الأركان. وبعد اغتياله، بقي الجيش على غير هدى، وفي غياب شخص بإمكانه أن يضمن النظام في الثكنات العسكرية، اقتحمت مجموعة من الأشخاص المسلحين والمجهولي الهوية محل إقامة رئيس الجمهورية السابق واغتالوه بالضرب والجرح. وأزعجت هذه الأحداث المساوية المجتمع الوطني والدولي، وهي تنم عن درجة عالية من العصيان الذي كان سائداً في البلد.

٢٣- وعلى إثر حادثي الاغتيال هاتين في آذار/مارس ٢٠٠٩، أنشئت لجانان لإجراء التحقيق. وأنشأت الحكومة لجنة وطنية للتحقيق، مؤلفة من خمسة سياسيين، وثلاثة عسكريين، وثلاثة قضاة. وتمثلت مهمة هذه اللجنة في تحديد هوية المسؤولين والأسباب التي أدت إلى هذين الاغتيالين. وأجرى الجيش أيضاً تحقيقاً داخلياً على مستوى الثكنات العسكرية بإنشاء لجنة مؤلفة كلياً من عسكريين هدفها إلقاء الضوء على ظروف اغتيال رئيس الأركان السابق بدعوى أن الاغتيال حدث في مقر هيئة الأركان. وفي وقت لاحق، أُلقي القبض على خمسة عناصر من الجيش، منهم رئيس سابق لأركان القوات الجوية للاشتباه في مشاركتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد الأمر وتنفيذه. وبعد أن أنهت اللجنة مهمتها، أصدرت تقريرها النهائي وقدمت المشتبه فيهم إلى النيابة العامة.

٢٤- ويشكل الافتقار إلى الوسائل التقنية للتحقيق الذي واجهته لجنة التحقيق الوطنية عائقاً كبيراً أمام مواصلة التحقيقات على نحو ملائم، كما أنه السبب الرئيسي لتأخير الانتهاء من التحقيق. وذكُرت بالإجماع الشواغل التي تسببت فيها القيود المفروضة على هذه اللجنة. وتكشف مواطن ضعف المؤسسات الوطنية هذه، فيما يتعلق بالوسائل التقنية لدفع أعمالها إلى الأمام بطريقة فعالة، الحاجة إلى دعم دولي في عملية التحقيق. وتعلق الحكومة الحالية أهمية خاصة على هذه القضية وقد تعهدت بالعمل على تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة الفظيعة إلى العدالة، بعد أن التمسست لهذا الغرض الدعم الدولي في التحقيق.

٢٥- وفي ٥ حزيران/يونيه، يبدو أن وزير الدفاع الوطني السابق ووزير إدارة الإقليم السابق المرشح لرئاسة الجمهورية قُتلا على يد أفراد من قوات الدفاع والأمن لأنهما قاوما أمر إيداعهما السجن على إثر محاولة انقلاب مزعومة. وشجبت الحكومة بشدة هذين الاغتيالين

على لسان رئيس وزرائها الذي طلب محاسبة مسؤولي قوات الدفاع والأمن. وقال رئيس الوزراء إنه "لا يمكن أن يستمر إزهاق أرواح مواطنيها بلا ميرر؛ ويجب وقف دوامة العنف".

٢٦- وهذه الحكومة على وعي بمواطن ضعف نظام الأمن العام. لذلك وجهت إجراءاتها نحو تعزيز قدرات موظفي الشرطة القضائية وإصلاح قطاع الدفاع والأمن بغية إعطائهم دينامية تشغيلية تسمح للمواطنين بأن يعيشوا عيشة هادئة.

٢- الحق في السلامة البدنية

٢٧- الحق في السلامة البدنية محمي بموجب المادتين ٣٧ و٣٨ من الدستور والمادتين ١١٤ و١٢١ من القانون الجنائي لغينيا - بيساو.

٢٨- ويعاقب السكان القانونيان المذكوران على الانتهاكات التي تمس السلامة البدنية. غير أن ذلك لا يمنع من عدم احترام هذا الحق بصورة متكررة من جانب السلطات العامة، التي ترتكب أخطاءً في إطار أداء مهامها، ومن جانب أفراد يدخلون أحياناً كثيرة في نزاع وينتهون هم أيضاً بانتهاك السلامة البدنية. وحدثت، في عام ٢٠٠٩، حالات تعذيب وسوء معاملة ضد شخصيات عامة ومواطنين. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات لحقوق المواطنين. ولكن التشريعات الوطنية تبقى غير كافية للقيام على نحو فعال بضبط جميع، أو على الأقل معظم، الحالات التي يمكن اعتبارها انتهاكاً للسلامة البدنية.

(أ) شرطة النظام العام

٢٩- نظراً لضعف القدرات التقنية والتشغيلية لهيئة الشرطة الوطنية، تلجأ هذه الأخيرة إلى العنف، بشكل مفرط في معظم الحالات، لقمع بعض حالات النزاع، ولا يمتلك البلد قوة شرطة حديثة على دراية عامة بمفاهيم القوانين الأساسية تمكنها من مراعاة هذه المفاهيم خلال تدخلاتها. وهذا هو ما يسبب قلق الجهاز التنفيذي الحالي، الذي شرح، استجابة لطلبات متعددة، في إجراء عملية إصلاح في قطاع الدفاع والأمن بغية بناء قوة دفاع وأمن تستجيب للمتطلبات الحديثة، وذلك بإنشاء معهد للشرطة يكون بمثابة مركز يساعد على تغيير السلوك والمواقف.

(ب) السجون

٣٠- ثمة عامل آخر يسهم في زيادة حالات الإيذاء البدني والإجرام هو عدم وجود عدد كافٍ من السجون الآمنة والملائمة لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم والمدانين بجرائم. وفيما مضى، كانت غينيا - بيساو تملك سجوناً في حالة جيدة ولكن حالتها تدهورت مع مرور الزمن لعدم توافر وسائل مالية مخصصة لترميمها.

باء - حماية حقوق الطفل والمرأة

٣١- النساء والأطفال أفراد ذوو حقوق يوجدون تحت رعاية أشخاص يُحتمل في نهاية الأمر أن ينتهكوا حقوقهم. ثم إن نظام حماية النساء والأطفال في بلدان مثل غينيا - بيساو لا يمكن أن يكون فعالاً إلا عندما تتمكن هذه البلدان من تعزيز وتأييد الإرادة التعاونية لأولئك الذين يُحتمل في نهاية الأمر أن ينتهكوا هذه الحقوق. وهذه هي الحالة بالنسبة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمساعدة الطبية والدوائية، والزواج المبكر، والاتجار بالأطفال، وما إلى ذلك. ولا يمكن النجاح في حماية المرأة والطفل إلا بإنشاء نظام لتعليم وتحسيس أكبر عدد ممكن من أجل إيقاظ الوعي لدى كل من هم في وضع قد يمكنهم من انتهاك هذه الحقوق.

١- حقوق المرأة

٣٢- فيما يتعلق بحقوق النساء في غينيا - بيساو، تنص المادة ٢٤ من الدستور على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. وأنشئ معهد المرأة والطفل في عام ٢٠٠٠، وهو الإدارة الحكومية المكلفة بالدفاع عن الطفل وحمايته والنهوض بالمرأة. وأقرت الجمعية الوطنية الشعبية في عام ٢٠٠٩ قانون الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وقد سبق أن عُرض على المائدة المستديرة للجمعية الوطنية الشعبية مشروع قانون للنظر في إمكانية اعتماده بشأن العنف المتزلي. وتشير بيانات إحصائية قدمها معهد المرأة والطفل، والشبكة الوطنية المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس، ومفوضية شرطة النظام العام المعنية بحالات العنف القائم على نوع الجنس في غينيا - بيساو إلى أن ٦٣١ ٤ حالة عنف بدني، و٣٦٨ حالة عنف جنسي، و٦١٣ ٩ حالة عنف نفسي سُجّلت في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٣٣- ولحماية حقوق الطفل والمرأة في غينيا - بيساو، اعتمدت عدة قوانين وصُدّق على عدة صكوك قانونية دولية. ولكن ما زالت حقوق الطفل تُنتهك. وتشارك المرأة بصورة محدودة نوعاً ما في الحياة السياسية والعامة؛ وأما فيما يخص التمثيل على أعلى مستويات اتخاذ القرار، فإن المساواة بين الرجال والنساء في الحياة السياسية ما زالت غير كافية ولو أن النساء ممثلات بنسبة ١٠ في المائة على مستوى البرلمان. ويفيد مؤشر التنمية البشرية أن مستوى الالتحاق بالمدرسة متدن، إذ تبلغ نسبته ٥٨ في المائة للفتيان و٥٥,٩ في المائة للفتيات في التعليم الابتدائي. وتصل نسبة الأمية إلى ٧٦,٢ في المائة بين النساء بينما تصل إلى ٤٧,٤ في المائة بين الرجال. وتصل نسبة الفقر العالية إلى ٥٣,٥ في المائة بين النساء و٣٨,٧ في المائة بين الرجال. كما أن عدد أيام إجازة الأمومة التي ينص عليها القانون العام للعمل وهو ٦٠ يوماً غير كافٍ، وينبغي زيادته إلى أعلى من ذلك. وتواجه المرأة الريفية صعوبات فيما يتعلق بالملكية العقارية، ومحو الأمية، والصحة، والتدريب المهني، والحصول على القروض، والحصول إلى المعلومات، والوسائل التكنولوجية، والعدالة، وما إلى ذلك.

(أ) الزواج المبكر/القسري

٣٤- الزواج المبكر/القسري ممارسة تقليدية عرفية تتمثل في إرغام الشخص على التزوج قبل بلوغ سن الرشد والنضوج البدني.

٣٥- ووفقاً لدراسة أجراها المعهد الوطني للدراسات والبحث، توجد في شمال البلد نسبة مئوية أعلى من النساء اللواتي يتزوجن قبل سن الخامسة عشرة (١٠ في المائة) بالنسبة إلى عدد النساء المتزوجات، ويأتي في المرتبة الثانية قطاع بيساو الذي يتمتع بالحكم الذاتي بنسبة ٥,٨ في المائة، ويأتي الشرق في المرتبة الثالثة بنسبة ٥,٧ في المائة، وأخيراً الجنوب بنسبة ٤,٨ في المائة. وهذه البيانات تشكل في الأفكار الواردة التي تفيد بأن النساء في الشرق يتزوجن في سن مبكرة. ويجب عدم التقليل من شأن هذه الأرقام التي أبانتها هذه الدراسة نظراً للآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الممارسة في جوانب متعددة من حياة الطفل. ومن الجوانب الأولى التي يجب إبرازها أن الطفل قد يُرغم على ترك الدراسة في سن مبكرة، مما يمنعه من بلوغ مستوى تعليمي أعلى يسمح له بالحصول على عمل وتحقيق الاستقلال الاقتصادي. وثمة نتيجة أخرى قد تترتب على ذلك وهي أن الطفل قد يُرغم على بدء الحياة الجنسية في سن مبكرة لأن الزواج ينطوي على علاقات جنسية مع الزوج، مما يمكن أن يؤدي إلى حمل مبكر. وإذا لم تكن الفتاة ناضجة بما يكفي، يمكن أن تترتب على ذلك عواقب وخيمة على صحتها وسلامتها البدنية خلال الولادة.

(ب) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٣٦- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تسمية عامة تشمل مجموعة من الممارسات التي تنطوي على بتر الأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة/المرأة أو أي عملية أخرى، بالاستناد إلى اعتبارات اجتماعية - ثقافية أو اعتبارات أخرى خارج إطار العلاج. وتقود وزارة المرأة، منذ إنشائها، معركة تهدف إلى منع هذه الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل بالتشديد بوجه خاص على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في عام ١٩٤٨، بوصفه صكاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان، على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وقد كُرست هذه المبادئ أيضاً وأعلنت في صكوك ووثائق أخرى اعتمدت أثناء مؤتمرات متعددة نوقشت خلالها هذه المسألة مباشرة بإدراجها ضمن موضوع العنف القائم على نوع الجنس.

٣٧- ومن ناحية القانون الدولي، تحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المعروفة باسم "ميثاق الحقوق الأساسية للمرأة"، الدول الأعضاء على تغيير معايير السلوك الاجتماعي - الثقافي للقضاء على ممارسات وأعراف يمكن أن تنتهك الحياة الإنسانية أو تنشئ مشاكل أخرى مرتبطة بالأعراف. وتفيد مجموعة استقصاءات المؤشرات

المتعددة لعام ٢٠٠٦ أن ٤٤,٥ في المائة من النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ عاماً في غينيا - بيساو تعرضن للختان، ويختلف انتشار هذه الممارسة من منطقة إلى أخرى مع زيادتها بجدّة كبيرة في منطقة الشرق (بافاتا وغابو)، تليها منطقتا أويو وكينارا اللتان تقطنهما في الغالب مجموعات مسلمة (الماندينغو والفولانيون والبيفاداس والوانكا والساراكولي وغيرهم). وفيما مضى، كانت الفتيات في غينيا - بيساو يخضعن لهذه الممارسة منذ سن السابعة. ولكن من الصعب حالياً تحديد السن التي يُمارس فيها الختان. فنظراً للمعلومات المتعلقة بإدانة هذه الممارسة، أصبحت أسر عديدة تمارس ختان الأطفال مباشرة بعد الولادة، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل.

٢- الحقوق الإنسانية للأطفال

٣٨- توجيهاً لحماية حقوق الطفل، وضعت غينيا - بيساو عدة تشريعات داخلية مثل دستور الجمهورية، والقانون المدني، والقانون العام للعمل، والنظام القانوني للقاصرين. وفي إطار تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن الطفل، أنشأ معهد المرأة والطفل البرلمان الوطني للأطفال، وهو محفل للأحداث فقط يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بحياة الأطفال والمراهقين في غينيا - بيساو. وقد وُقّع اتفاق التعاون بين حكومة غينيا - بيساو واليونيسيف بشأن تحسين عملية إصدار شهادات ميلاد الأطفال. وهناك قسم للأسرة والقاصرين تابع للدائرة المدنية في المحكمة الإقليمية. ورغم كل هذه التدابير الإدارية والتشريعية التي اتخذتها الحكومة، ما زالت حقوق الأطفال تتعرض للانتهاك للأسباب التالية: حالات العنف الجنسي، والاتجار بالقاصرين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعدم توفير المساعدة العلاجية، وتدهور الهياكل الأساسية الصحية والدراسية، وضعف المستوى التعليمي، والزواج المبكر، وارتفاع معدل وفيات الرضع (٦٥ في المائة).

٣- الاتجار بالبشر

٣٩- الاتجار بالبشر، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من بروتوكول باليرمو، أخذ في الازدياد بصورة مزعجة في العقود الأخيرة، مما يقتضي تدخلاً عاجلاً من جانب الحكومة، بوصفها الجهة التي تتولى توجيه وحفز التنمية الاجتماعية لوضع حد لهذه الآفة. ولا يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بكفاءة إذا لم نقض على الأمراض التي تؤثر في مجتمعنا مثل الاتجار بالبشر. وهذا هو المنظور الذي أنشئت انطلاقةً منه اللجنة المعنية بالاتجار بالبشر في غينيا - بيساو بموجب القرار نون-٥/٠٨، الذي اتخذته وزير التضامن الاجتماعي والأسرة ومكافحة الفقر. والسبب في عدم أخذ بعض أخطر أسباب الاتجار بالقاصرين في الحسبان، مثل الاستغلال الجنسي و/أو نزع الأعضاء، هو أنها غير موجودة بكثرة. ومع ذلك فإن الإطار العام لتجريم الاتجار بالآخرين والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً نص على هذه الجرائم، خاصة في المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من القانون الجنائي. إن مصادر معهد المرأة والطفل

وجمعية أصدقاء الطفل ومنظمة إغاثة الأطفال تلاميذ المدارس القرآنية، تشدد على المرأة والطفل فيما يخص مسألة الاتجار بالبشر، وقد أبرزت البيانات التالية المتعلقة بالحياة اليومية للأطفال الذين يذهبون إلى المدارس القرآنية: سُجِّلت ٤٣ حالة من هذه الحالات في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و ٦٠ حالة في عام ٢٠٠٨، و ٧٩ حالة في عام ٢٠٠٩.

٤ - حقوق الأشخاص المعوقين

٤٠ - يستحق الأشخاص المعوقون اهتماماً خاصاً نظراً لحالتهم البدنية. لذلك، تخصص الحكومة، عن طريق وزارة المرأة والأسرة والتماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر، نفقة غذائية ومساعدة طبية ودوائية لعدد كبير من المعوقين. ورغم هذا الاهتمام الخاص، فإن معظمهم معوزون وضعفاء وبحاجة إلى مساعدة. وهناك مدرسة متخصصة للصم البكم أنشأتها المنظمة غير الحكومية بينغالا برانكا بدعم ملحوظ من الحكومة عن طريق وزارة التعليم الوطني.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١ - يقوم التنظيم الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية غينيا - بيساو على مبادئ اقتصاد السوق ووجود ملكيات عامة وتعاونية وخاصة - المادة ١/١١ من قانون جمهورية غينيا - بيساو.

١ - الحق في الملكية

٤٢ - الحق في الملكية مكفول في غينيا - بيساو بموجب القانون، الذي يعترف، في المادة ١/١٢، بأشكال الملكية التالية:

(أ) ملكية الدولة، إرث مشترك للشعب بأكمله؛

(ب) الملكية التعاونية؛

(ج) الملكية الخاصة المتعلقة بالمتلكات الأخرى غير تلك التي تملكها الدولة؛

(د) يمكن للدولة أن تمنح التعاونيات وغيرها من الأشخاص القانونيين، في إطار نظام الامتيازات، حق استغلال الملكية الحكومية طالما كان القصد من ذلك خدمة المصلحة العامة وزيادة الثروات الاجتماعية.

٤٣ - وتدخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن خدمات الدولة. ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يجب أن تحقق غينيا - بيساو نمواً اقتصادياً قوياً بما يكفي وأن تكون لديها سياسات اقتصادية ملائمة. ويشكل الفقر والاضطرابات السياسية المتكررة بعض العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في غينيا - بيساو، يجب تنفيذ بعض الإصلاحات في قطاع الزراعة، واعتماد سياسات عامة في مجال الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتنفيذ سياسة الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الديمقراطية

ودولة القانون، ومراعاة المساواة بين الجنسين، وتطبيق اللامركزية على السلطة المحلية أو تنظيم انتخابات إقليمية، وهو شرط مسبق للتنمية الإقليمية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- حماية حقوق العمال

٤٤- للعمال الحق في الحماية والسلامة وحفظ الصحة العامة في مكان عمله، ولا يجوز إنهاء خدماته إلا في الحالات التي تنص عليها أحكام واردة في القانون. وفي ما يتعلق بحماية حقوق العامل في غينيا - بيساو، فإن القانون العام للعمل يحدد عقد عمل العامل، وكذا حقوقه وواجباته. وتراعى في هذا الشأن أيضا القوانين الدولية، لا سيما إعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجر، واتفاقية عام ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة، واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، واتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسكن.

٤٥- ويُتوقع مراجعة القانون العام للعمل لكي يتماشى ومتطلبات سوق العمل إذ يوجد مشروع مراجعة في طور الصياغة حالياً، وقانون موظفي الإدارة العامة الذي ينظم عمل الإدارة العامة في غينيا - بيساو. ويكفل قانون موظفي الإدارة العامة والقانون العام للعمل المساواة في الأجر طبقاً للأحكام الواردة في الصكوك القانونية الدولية. وحق العمال في الإضراب مكفول بموجب المادة ٤٥ من دستور الجمهورية، وقانون الحرية النقابية. وإضافة إلى ذلك، تم إنشاء نظام يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي عند الإصابة بالمرض أو العجز (المادة ٤٥ من دستور الجمهورية). وهناك معهد للضمان الاجتماعي وقانون بشأن تأمينات العامل والضمان الاجتماعي لهذا الغرض.

٤٦- وحسب أحكام القانون، فإن للعاملين الحق في الحماية والسلامة وحفظ الصحة العامة في مكاتب العمل. ومع ذلك، يعاني العاملون في الممارسة الفعلية من بعض الانتهاكات مثل المساس بحقوقهم، وعدم وجود عقود عمل، والخضوع بموجب عقد العمل لفترة تجرّبة يفقدون وظائفهم عند انتهائها، ناهيك عن مخاطر العمل دون أي شكل من أشكال الحماية؛ ويُترك العامل أحياناً ليواجه مصيره بمفرده في حالة التعرض للمرض. وينظم المرسوم رقم - ٢٤- A-٩٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ في الجريدة الرسمية رقم ٣١ عمل المفتشية العامة للعمل والضمان الاجتماعي.

٣- قانون الأسرة

٤٧- لما كانت الأسرة عماد الحياة الإنسانية وأساس التنمية، فإن المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة ١٠ من دستور الجمهورية يعترفان بكيان الأسرة ويضمنان حمايته. ويسري الأمر نفسه بموجب المادة ١٥٧٧ من القانون المدني الخاص بالزواج.

٤٨ - ويتمتع الزوجان بنفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالأهلية المدنية والسياسية من جهة، ورعاية الأطفال وتعليمهم، من جهة أخرى، بموجب المادة ٢٦ من دستور جمهورية غينيا - بيساو التي تنص على المساواة بين الأطفال، بغض النظر عن والديهم.

٤ - الحق في الميراث

٤٩ - الحق في الميراث مكفول بموجب الدستور (المادة ١٤ من دستور الجمهورية)؛ والقانون المدني الذي يحدد شكل الميراث والترتيب الهرمي للورثة. بيد أن هذا الحق غالباً ما يتعرض للطعن لأن أقارب المتوفى يجرمون أرملته، من الإرث بسبب ما للقانون العرفي من بالغ الأثر في المجتمع من جهة، وعدم قدرة الزوجة على مقاضاة أقارب زوجها في المحاكم لأنها لا تستطيع تحمل المصاريف المالية المترتبة عن ذلك من جهة أخرى.

٥ - الحق في الصحة

٥٠ - يُستمد الحق في الصحة من الحق في الحياة. وعليه، فإن عدم حماية الصحة ينطوي على انتهاك للحق في الحياة. ويتعين على الدولة حماية صحة مواطنيها. وتفترض حماية الحق في الصحة إنشاء هياكل أساسية صحية مجهزة ومتاحة للجميع. ومع ذلك فإن هذه الإجراءات لا تكفي لأن استكمال هذه المصحة يستوجب، علاوة على ما سبق، توفير أطباء متخصصين يراعون حقوق الإنسان ويلتزمون بها؛ ويرتبط شرط وجود أطباء متخصصين بوجود مستشفيات جيدة وكلية للطب في البلد. والحق في الصحة لم يصبح بعد من ضمن المكتسبات التي تحققت في غينيا - بيساو.

٥١ - ويرد الحق في الصحة وحمايتها في المادة ١٥ من دستور الجمهورية، إذ تنص هذه المادة على أن الصحة تهدف إلى تعزيز رفاه السكان من الناحيتين المادية والنفسية وإلى إدماجهم إدماجاً متوازناً في الأوساط الاجتماعية. وينبغي أن تركز الصحة على الوقاية وتهدف إلى تعميم الصحة وقطاعها الصحية والدوائية تدريجياً. ومن أجل ضمان خدمات صحية ومساعدة صحية ودوائية أفضل، أعدت وزارة الصحة الوثائق المتعلقة بما يلي:

٥٢ - الخطة الوطنية للتنمية الصحية؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز؛ والسياسة الوطنية للأدوية؛ وخطة الطريق الوطنية من أجل تخفيض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الملاريا؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة داء السل؛ وإجراءات عديدة أخرى ضمن سياسة مبادرة باماكو. والأمراض التي تؤدي إلى وفيات الأطفال في غينيا - بيساو هي الملاريا، والإسهال، والفشل الحاد في الجهاز التنفسي. وهذه الأمراض الثلاثة مسؤولة عن ٦٥ في المائة من وفيات الأطفال التي يمكن تقسيمها على النحو التالي: الملاريا بنسبة ٣٥ في المائة، والإسهال بنسبة ١٥ في المائة، والفشل الحاد في الجهاز التنفسي بنسبة ١٥ في المائة (المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٠). واستناداً إلى بيانات عام ٢٠٠٠ الواردة في تقرير المستشفى الوطني سيمو مينديس، بلغ

معدل الوفيات النفاسية حوالي ١ ٣٠٠ حالة لكل مائة ألف ولادة حية، كما بلغ معدل المواليد الموتي ٦٨ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية، وما يقارب ١٠٢ عملية قيصرية لكل ١ ٠٠٠ حالة ولادة في عام ٢٠٠٠، وذلك بارتفاع نسبته ٢ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٩ (المصدر: مؤشر التنمية البشرية).

٥٣- وسياسة مبادرة باماكو هي سياسة هدفها تعاون الجهات المستفيدة من أجل تخفيض تكاليف المساعدة الصحية والأدوية في مراكز الصحة، وتوظيف تلك الموارد في إعداد الأدوية. بيد أن هذه المبادرة لم تكمل بالنجاح المنشود إذ إنه بعد مرور سنوات على تنفيذها، لم تستطع وزارة الصحة تنفيذ سياسة تشاركية معقولة حسب ما تصورته أصلاً في مجال المساعدة الصحية والأدوية يستفيد منها سكان غينيا - بيساو في مختلف المراكز الصحية في البلد، طبقاً للمرسوم رقم ٩٧/١٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ والصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢١.

٦- الحق في التعليم والثقافة

٥٤- تنص المادة ١٦ من دستور جمهورية غينيا - بيساو على الحق في التعليم. فلكل مواطن الحق في التعليم وهو ملزم به بموجب المادة ٤٩/١؛ وتضمن الدولة تدريجياً مجانية التعليم وحصول جميع المواطنين على التعليم بمختلف مستوياته على أساس تساوي الفرص؛ وتنص المادة ٤٩ على أن التعليم لا يستند إلى أي عقيدة دينية؛ وتعد محاربة الأمية مهمة أساسية؛ ويكفل الحق في إنشاء مدارس خاصة ومدارس تعاونية؛ كما أن التعليم الابتدائي مجاني والإزامي؛ وتنص المادة ٥٠ على حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي شريطة ألا تتعارض مع تعزيز التقدم الاجتماعي؛ كما يُكفل الحق في ابتكار وإنتاج وتوزيع الأعمال العلمية والأدبية والفنية؛ ويحمي القانون حقوق المؤلف؛ ويتم تشجيع تعليم الفتيات بالرغم من عدم وجود نص قانوني بهذا الشأن؛ وهناك إعلان بشأن سياسة التعليم صيغ في أيار/مايو ٢٠٠٠ يبين خطوط السياسة العامة للتعليم حسب ما يلي: انتهاج تعليم أساسي جيد، واعتماد مواد دراسية جديدة في التعليم الثانوي ضماناً لتعدد المهن؛ وسهر الدولة على توفير الشروط الملائمة للحفاظ على الهوية الثقافية بصفتها سند الضمير الوطني والكرامة الوطنية والعنصر المحرك لتنمية اجتماعية متجانسة؛ والعمل على صون وحماية التراث الثقافي للشعب الذي يجب تطويره لخدمة التقدم واحترام الكرامة الإنسانية؛ وتشجيع تعميم الرياضة البدنية بموجب المادة ١٧/١. وتشير بيانات مؤشر التنمية البشرية إلى أن معدل الالتحاق بالمدارس في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٧ قد بلغ ٥٨ في المائة بين الفتيان و٥٥,٩ في المائة بين الفتيات، الأمر الذي يعني أنه على الرغم من النصوص القانونية المتعلقة بالتحاق الفتيات بالمدارس، فإن المعدلات لا تزال منخفضة مقارنة بالفتيان.

٧- حقوق المستهلكين

٥٥- ينبغي تداول المواد الاستهلاكية بصورة ملائمة لأن المواد الغذائية التي تُباع في الشارع تكون معرضة لمخاطر التلوث البكتيري الشديد بسبب عدم حمايتها من الغبار والبكتيريا. وينبغي أن تخضع المواد المتداولة في المحلات لمراقبة الهيئات المعنية من قبيل المختبر الوطني للصحة العامة، والإدارة العامة لتربية المواشي؛ ومصلحة الحماية النباتية؛ والإدارة العامة للجمارك، ودائرة الصحة العامة والصرف الصحي، وذلك طبقاً للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ هـ/٩٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٥٢. وتوخياً لحماية المستهلكين، ينبغي أن يخضع إنتاج المواد الغذائية وتسويقها أيضاً لترخيص مسبق تمنحه السلطات الوزارية المعنية ضماناً للمراقبة المناسبة، لا سيما مراقبة الجوانب المرتبطة بتربية المواشي والزراعة والصحة العامة ومراعاة مصلحة المستهلكين. ويظهر أن هذا الاشتراط القانوني قد فشل لأن المواد الموجودة في الأسواق وفي المحلات التجارية لا تطابق المعايير المطلوبة لحفظ الصحة العامة والحفاظ على المواد الغذائية قبل الترخيص ببيعها.

٥٦- ويظل نقص مياه الشرب مشكلة كبيرة لأن النساء تضطرن إلى قطع مسافات طويلة للحصول على الماء. ويتعين على هيئة المياه العمل على توفير المياه لجميع السكان. وتوجد جمعية لمستهلكي المواد والخدمات تنشط في مجال حماية حقوق المستهلكين. ثم إن حماية جودة المواد والخدمات المنتجة في غينيا - بيساو وفي منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ومنطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تستفيد من برنامج مراقبة دون إقليمي يرمي إلى تعزيز التجارة الخارجية وحماية المستهلكين.

دال - الحريات

٥٧- إن ترسيخ الحرية كحق من الحقوق هو الدعامة الأساسية لدولة القانون الديمقراطية. فالحرية التي ينص عليها الدستور ومختلف القوانين في غينيا - بيساو هي فخر لنا. ويتمتع الجميع بحرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، وحرية التعبير والإعلام وحرية الصحافة والضمير والدين والمعتقد وتكوين الجمعيات والتنقل والاجتماع وغيرها. بيد أن التمتع الفعال بهذه الحريات يصعب في بعض الظروف بالنسبة للكثير من الأشخاص. فحماية الحق في هذه الحريات لا يتطلب من دولة غينيا - بيساو حسن نيتها فحسب، بل أيضاً بذل جهود في المجال الاقتصادي بإنشاء الهياكل الأساسية في الأماكن التي تفتقر إليها، أو عن طريق تقديم الإعانات للتخفيف من عبء التكاليف الناجمة عن أعمال بعض هذه الحقوق. وتحظر المادة ٣٨ من دستور جمهورية غينيا - بيساو الحرمان بشكل كلي أو جزئي من الحريات الأساسية.

١- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي

٥٨- تمنح هذه الحرية الأشخاص أو مجموعات الأشخاص حق الإبداع وحق إنتاج ونشر أعمالهم في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية، وذلك طبقاً لما يرد في المادة ٥٠ من دستور الجمهورية بما لا يتعارض وتعزيز التقدم الاجتماعي. وعلى الرغم من هذا النص القانوني، فإن الحكومات التي تعاقبت على حكم البلد مباشرة بعد الاستقلال وحتى اليوم لم تفعل شيئاً لتشجيع أو حفز الإنتاج الفكري والفني والعلمي.

٥٩- ولا يملك البلد في الوقت الراهن أي مركز للفنون والعروض الفنية يستحق أن يُطلق عليه هذا الاسم. ولا توجد مدرسة للموسيقى تمكن المواطنين من صقل مواهبهم الفنية. وهناك ملايين النسخ غير الشرعية لأعمال فنية وأدبية وعلمية في الأسواق المحلية تدر ملايين الفرنكات من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية على بائعيها دون أية تكاليف تذكر، لكن على حساب مؤلفي هذه الأعمال. وتعي الحكومة الراهنة القيود التي تفرضها الميزانية في اقتصاد خربته الحرب وحالة عدم الاستقرار الدورية حيث أصبح كل شيء من الأولويات، لكنها تعمل جاهدة على اتخاذ بعض التدابير التصحيحية الرامية إلى تحسين الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي والنهوض به، لا سيما إعادة تأهيل مدرسة الموسيقى وتنظيم معارض الكتاب وبناء المكتبات العامة. وثمة الحاجة أيضاً للمطابع ودور النشر ومراكز عرض المنتجات ومختبرات التجارب وأروقة التجارب والمعارض وغيرها.

٢- حرية التعبير والإعلام

٦٠- تنص المادة ١/٥١ من الدستور على هذه الحرية إذ أنها عماد أية ديمقراطية وهي حق كل فرد في التعبير عن أفكاره ونشرها بحرية وبجميع الوسائل المتاحة، وكذا حقه في نشر المعلومات، والبحث عنها، والحصول عليها دون أي منع أو تمييز.

٦١- وحرية التعبير هي أساس الديمقراطية وتتخذ الحكومة التدابير اللازمة لكفالة المتع الفعلي بها، وذلك بتمكين السلطات القضائية من معاقبة الأشخاص الذين يثبت تجاوزهم حدود ممارسة حق التعبير. ومع ذلك، شهدت السنوات الأخيرة انتهاكات لحرية التعبير، ويتعلق ذلك ببعض الحالات المنعزلة التي تزامنت وفترة عدم الاستقرار والتوجس على الصعيدين السياسي والعسكري في عام ٢٠٠٩.

٣- حرية الصحافة (المادة ١/٥٥ من دستور جمهورية غينيا - بيساو)

٦٢- تزامن الانفتاح السياسي في غينيا - بيساو مع تأثير كبير للصحافة وظهور محطات الإذاعة والصحف بأعداد مرتفعة قياساً على بلد لا يتعدى عدد سكانه مليون ونصف مليون نسمة. ويعكس هذا الأمر احترام دولة غينيا - بيساو لما ينص عليه القانون. ومع ذلك، تظهر في بعض الأحيان ثغرات بين الممارسة وأحكام القانون. وتأتي حرية الصحافة على رأس

الانتهاكات التي تطال الحريات لأن الأشخاص الذين ينشرون معلومات لا يرضى عنها البعض يتعرضون للاضطهاد بغية إسكاتهم، الأمر الذي يفضي إلى الاحتجاز التعسفي دون أية مبالاة بالأحكام القانونية المطبقة في هذا الصدد، أو عدم الرجوع إلى المجلس الوطني للصحافة، وهو الهيئة المكلفة بفض النزاعات المرتبطة بالصحافة. وبما أن حقاً من حقوق الإنسان يكون قد انتهك في هذه الحالة بسبب عدم احترام الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن، فإن ذلك يعني انتهاكاً لحرية الفرد. والجانب الآخر في هذا الصدد هو ممارسة هذه الحرية بطريقة مخالفة لقواعد السلوك المهني وتنازل من شرف وكرامة أطراف ثالثة. ومن ثم، فإنه ينبغي للصحافيين الاستعداد جيداً لكي يتمكنوا من الإعلام والتأطير.

٦٣- وتعرض بعض أعضاء الحكومة أو أعضاء حكومة سابقين وبعض الصحافيين، خلال ممارستهم حقهم في التعبير والصحافة، لانتهاك حرمانهم وتعرضوا للضرب والجرح والاعتقال على أيدي رجال الشرطة. وفي ضوء الدستور والقانون، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته جزئياً أو كلياً، إلا بموجب حكم قضائي. وللأسف، يرجع انتهاك بعض الحقوق والحريات إلى فترات سابقة، لكن الحكومة الراهنة عاقدة العزم على القضاء عليها إذ أظهر رئيس الوزراء تشدداً واضحاً إزاء القضاء على أي انتهاك للحقوق المدنية. ولكي تصبح هذه الحرية فعالة، ينبغي ضمان حرية الصحافة واستقلالها المادي من جهة، وضمن وجود صحافيين مؤهلين تقنياً، من جهة أخرى.

٤- حرية الضمير والدين والمعتقد

٦٤- تنص المادة ٢/٥٢ من الدستور على حرية المعتقد، أي مبدأ العلمانية الذي يرد في نهاية المادة ١، وعلى منع انتهاك المبادئ الأساسية التي كرسها الدستور. وينبغي تحقيقاً لهذا الغرض صياغة قوانين جيدة والتحلي بروح التسامح تجاه المعتقدات الأخرى.

٥- حرية التنقل

٦٥- تنطوي حرية التنقل على الحق في تنقل المواطن بحرية في جميع أقاليم البلد وخارجها (المادة ٥٣ من دستور جمهورية غينيا - بيساو).

٦٦- وبرغم ذلك، فقد لوحظ أن شرطة المرور ارتكبت في بعض الحالات انتهاكات صارخة لحرية التنقل فهي تقوم يوميا وعلى مدار الساعة بمراقبة الوثائق، لا سيما وثائق عربات النقل العام دون مراعاة لمصالح المسافرين أو تأخرهم عن مواعيدهم. وعلى غرار ذلك، تلقي الشرطة القبض على المواطنين الذين لا يحملون بطاقات الهوية، علماً أنها لا تخضع لأي جهاز تنظيمي يخول لها سلطات في هذا الصدد. وتكون هذه العمليات في أغلب الأحيان في الساعات الأولى من الصباح أو في ساعات الذروة حين يذهب الناس إلى مقر عملهم ويتعرضون للتوقيف بطرق غير سليمة. ويستوجب احترام هذه الحرية بناء طرق وشوارع مناسبة وتوفير وسائل نقل وهيئة تنظيمية، ورجال مراقبة المرور مؤهلين تأهيلاً تقنياً جيداً.

٦- حرية التجمع

٦٧- حرية التجمع السلمي حق من حقوق المواطن يسمح بالتجمع في أماكن عامة مفتوحة للجمهور، وذلك بموجب أحكام القانون (المادة ١/٥٤ من دستور الجمهورية)، وتُستمد من هذه الحرية حرية تكوين الأحزاب. ويمكن القول بالنسبة لهذه الحرية الأخيرة إن غينيا - بيساو شهدت منذ انفتاحها السياسي وحتى الوقت الراهن ظهور العديد من المنظمات ذات الطابع السياسي التي تؤيد حرية التعبير وحرية معارضة الحزب الحاكم دون أية قيود. وفيما يتعلق بهذه الحرية، يوجد ٣٦ حزبا سياسيا يمارس حقه في حرية التعبير والمشاركة كل أربع سنوات في الانتخابات، وترشيح أعضائه لشغل وظائف سياسية، مع أنها غالباً ما تنتهي بسبب الانقلابات، والاضطرابات السياسية التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة وتعطيل العملية السياسية، الأمر الذي يدفع البلد إلى إجراء انتخابات جديدة بمساعدة المجتمع الدولي. ويستوجب إعمال هذه الحرية وجود أماكن تسمح بتجمع الناس دون الضرر بمصالح أطراف ثالثة.

٧- الحرية النقابية

٦٨- ينظم قانون الإضراب ممارسة الحرية النقابية، وهي حرية لا تتدخل الدولة فيها في غينيا - بيساو، غير أن النقابات العمالية تسيء استخدام هذه الحرية إذ تعلن الإضراب حسب أهوائها ودون مراعاة تقديم الحد الأدنى من الخدمات، الأمر الذي يضر بمصالح الأشخاص والمؤسسات دون حسيب أو رقيب.

٨- حرية تكوين الجمعيات

٦٩- تحظر المادة ١/٥٥ من دستور الجمهورية، من جملة أمور، الجمعيات التي تخضع على القبيلة في حين ينظم القانون المدني حرية تكوين الجمعيات.

٧٠- وفيما يتعلق بهذا الحق الذي كرسه الدستور، هناك عدة جمعيات خاصة من بينها: الاتحاد الوطني لعمال غينيا، والاتحاد الوطني للنقابات الحرة، وغرفة التجارة والصناعة والحرف التقليدية، ونقابة المحامين، ونقابة الأطباء، والنقابة الوطنية للمدرسين، والنقابة الديمقراطية للمدرسين، والنقابة الوطنية للبحارة، ونقابة القضاة وغيرها.

٩- الضمانات الواردة في دستور غينيا - بيساو

٧١- الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية مكرسة باعتبارها التزامات، إيجابية أو سلبية، تقع على عاتق الدوائر الحكومية وتحد من تصرفاتها، بغية ضمان احترام هذه الحقوق وإعادة الاعتبار لها عند انتهاكها.

٧٢- ويتعلق الأمر قبل أي شيء بضمانات دستورية عامة هي الضامن لنظام يقوم على احترام الإنسان في جميع أبعاده ويمنع التعسف؛ ويتعلق الأمر أيضا بضمانات دستورية معينة

تخول أصحابها حقوقاً أساسية ووسائل وتقنيات وآليات وإجراءات تمكنهم من فرض احترام ممارسة حقوقهم المضمونة، ووجوب الوفاء بها، وضمان فعاليتها.

٧٣- وبناء على ذلك، فإن الضمانات الدستورية آليات لحماية الحقوق تتجسد في حق المواطنين في مطالبة السلطات العامة بحماية حقوقهم، والاعتراف بالوسائل الإجرائية ذات الصلة. ونجد هذه الآليات على وجه الخصوص في المجال الجنائي والإجراءات الجنائية والمسؤولية المدنية وفي الإدارة (المادة ٣٣). وبالفعل، يكرس الدستور التصور الديمقراطي للدولة في قواعد ترمي إلى حماية حقوق المواطنين الأساسية في المجال الجنائي والإجراءات الجنائية. وبهذه الطريقة المباشرة أيضاً يصوغ المشرع مبادئ وأحكام دستورية جديدة على أساس معايير دستور عام ١٩٨٤.

٧٤- وفي سبيل حماية الحق في الحياة والسلامة الشخصية، تمنع المادة ٣٦ عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأعمال الشاقة والإجراءات الأمنية التي تسلب الحرية لفترات غير محدودة أو غير محددة (المادة ٣٧)؛ وتنظم المادتان ٣٩ و ٤٠ أحكام الاحتجاز الاحتياطي والاحتجاز الوقائي وتنص على حق المثول أمام المحاكم؛ أما المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣، فتتص على مبادئ وقواعد تطبيق القانون الجنائي وضمانات الإجراءات الجنائية.

٧٥- وتستند الإجراءات الجنائية، لكفالة ضمانات حق المتهم في الدفاع، إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي إلا في الحالات التي تخدم مصلحة المتهم (المادة ٣٨، البند ٤)؛ ومبدأ "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون" الذي يمنع فرض عقوبة جنائية دون وجود قانون سابق ينص عليها (المادة ٤١ البندين، ١ و ٢)؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين الذي ينص على عدم مقاضاة المتهم أو معاقبته جنائياً أكثر من مرة على أساس التهم نفسها (المادة ٤١، البند ٤)؛ ومبدأ افتراض البراءة إلى أن تصدر الهيئة المخولة بذلك حكم الإدانة بشأن القضية (المادة ٤٢، البند ٢)؛ وحق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه (المادة ٤٢، البند ٣)؛ ومبدأ قاضي التحقيق (المادة ٤٢، البند ٤). وتنص (المادة ٤٢، البند ٥)، على أن تخضع المحاكمة الجنائية والحكم وإجراءات التحقيق لمبدأ المقاضاة الحضورية؛ وتنص (المادة ٤٢، البند ٦)، على عدم الاعتراف بالأدلة التي انتزعت تحت التعذيب والإكراه وانتهاك السلامة الجسدية والنفسية والحياة الخاصة وانتهاك حرمة المنزل وانتهاك سرية المراسلات أو وسائل الاتصال.

١٠- الوصول إلى العدالة

٧٦- ثمة قصور في الوصول إلى العدالة بسبب عدم كفاية التوزيع الإداري للمحاكم الإقليمية. ولا توجد في الواقع سوى خمس محاكم إقليمية في الأقاليم الثمانية التي تشكل غينيا - بيساو، وهذه المحاكم لا تتمكن بوضوح من تلبية متطلبات السكان فيما يتعلق

بالوصول إلى العدالة بسبب المسافة التي تفصل المحكمة عن أماكن سكنهم. وثمة مشكلة إضافية تكمن في نقص الموارد المالية اللازمة لدفع مصاريف التقاضي العالية وارتفاع تكلفة أتعاب المحامين. ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة، ينبغي في المقام الأول إنشاء المزيد من المحاكم الإقليمية بالعمل على توسيع نطاق المحاكم القائمة. وتنص المادة ٣٢ من الدستور على حق كل مواطن في اللجوء إلى الدوائر القضائية وتحظر حرمانه من العدالة بسبب نقص موارده الاقتصادية. وعليه، فإن من الضروري العمل على تخصيص منح لمساعدة المواطنين، ولا سيما النساء منهم.

٧٧- ويجري حالياً إصلاح قطاع العدالة بمبادرة من وزارة العدل بهدف: وضع قوانين ومراجعتها من الناحية التشريعية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالبشر، وحماية القاصرين، ووضع القانون الأساسي للنيابة العامة، وقانون الموظفين القضائيين والنيابة العامة، وإصلاح السجون وبنائها، وإنشاء ديوان مراجعة الحسابات، والمحاكم الإقليمية التي تغطي جميع الأقاليم، وتدريب المديرين والموظفين وحراس السجون، وتوسيع نطاق تدريب القضاة، وتدريب الموظفين القضائيين. ومن أجل تحقيق هذه الإجراءات، تتعاون وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج دعم الأجهزة السيادية والإنمائية.

رابعاً - توعية الجمهور في مجال حقوق الإنسان

٧٨- تنظم العديد من الجهات الفاعلة العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دورات تدريبية ترمي إلى نشر الصكوك القانونية الوطنية والدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٧٩- واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مؤسسة أنشئت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأقرتها الحكومة الحالية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تسهر على التدريب والتوعية بشأن احترام تعزيز حقوق الإنسان والالتزام بها على جميع المستويات.

٨٠- ويشارك في تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وشركاء آخرون.

خامساً - التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان

١- على المستوى الوطني

٨١- هناك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تركز على الدفاع عن حقوق الإنسان وتشمل على وجه الخصوص: جمعية أصدقاء الطفل، والشبكة الوطنية لمناهضة العنف، وجمعية ومرصد حقوق الإنسان.

٢- على المستوى الإقليمي

٨٢- شاركت غينيا - بيساو في الدورة ٤٥ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في غامبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وفي مؤتمر الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ وفي إنشاء شبكة بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تنتمي إليها غينيا - بيساو.

٣- على المستوى الدولي

٨٣- سبق أن قدمت غينيا - بيساو تقاريرها الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتعترم غينيا - بيساو تقديم تقريرها بشأن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر في إطار الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر.

سادساً - التقدم المحرز

٨٤- حققت غينيا - بيساو، بعد الانفتاح السياسي الذي عرفته في عام ١٩٨٤، تقدماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٥- وما فتئت غينيا - بيساو تظهر رغبتها السياسية دعماً لترسيخ السلم والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ولوضع إطار تنظيمي يساعد على حماية هذه الحقوق؛ وإجراء انتخابات ديمقراطية بانتظام تتسم بالحرية والشفافية؛ واعتماد تشريعات ليبرالية للغاية في مجال إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية؛ الأمر الذي يفسر العدد الكبير من الأحزاب السياسية؛ وممارسة حرية الصحافة والتعبير؛ وحرية التنقل؛ والحرية النقابية؛ وإصلاح قطاع العدالة؛ وإصلاح قطاع الدفاع والأمن؛ واعتماد سياسة تؤدي إلى زيادة عدد الأطفال المتحقيين بالمدارس عموماً؛ وإلغاء عقوبة الإعدام خصوصاً، وصياغة قانون بشأن الإيدز؛ والترخيص لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ والتوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها.

سابعاً - بعض الممارسات السلمية

٨٦- تحتفل غينيا - بيساو باليوم العالمي لحقوق الإنسان، واليوم العالمي للقضاء على الإيدز، وتقوم بإجراء حوار بناء مع شركائها في مجال حقوق الإنسان، وتقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في مجال العدالة كالقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي العدالة، وتقوم بتدريب مفتشي الشرطة القضائية على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، وتوفير التدريب المهني للشباب، وتعزيز عمل الشباب، وإقامة مشاريع التنمية الزراعية، ودعم النساء اللائي يعملن في قطاع الزراعة، وإعادة تأهيل القطاع الخاص بتوفير الحوافر اللازمة، والتدريب الداخلي وأداء الديون الداخلية، ودفع الرواتب في مواعيدها.

ثامناً - الصعوبات والأولويات

الأولويات	الصعوبات
مكافحة هذه الممارسة واعتماد قوانين واستراتيجية وطنية طبقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
ترسيخ السلام والتنمية	عدم الاستقرار السياسي
مكافحة الاتجار بالأطفال وصياغة القوانين	الاتجار بالأطفال
مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وتدريب الموظفين	تهريب المخدرات والجريمة المنظمة
تشجيع التحاق الفتيات والنساء بالمدارس	ارتفاع معدلات الأمية بنسبة ٧٦,٢ في المائة بين النساء
مكافحة الفساد وتقديم المتهمين إلى المحاكم	استمرار ظاهرة الفساد
تعزيز الموارد المالية وتدريب القاضيات والمحاميات، وما إلى ذلك	عدم الوصول إلى العدالة
تعزيز نشر القوانين والتوعية بها، وإنشاء آلية لاعتماد/التصديق على الاتفاقيات بين وزارة العدل والجمعية الوطنية الشعبية	عدم نشر القوانين والاتفاقيات
الاستعانة بالشركاء في مجال التعاون	انعدام الموارد المالية
إعادة تأهيل المحاكم وبناء محاكم إضافية	قلة المحاكم
وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب والعنف	العنف ضد المرأة

القوانين العتيقة	مراجعة القوانين وتحديثها
عدم الموازنة بين الاتفاقيات والتشريعات	الموازنة بين الاتفاقيات والقوانين المحلية
سياسة المساواة بين الجنسين غير كافية لكنها معتمدة	تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع التشريعات ذات الصلة
الوفيات النفاسية ووفيات المواليد	مكافحة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد
تدهور الهياكل الأساسية المدرسية والصحية	إعادة التأهيل والبناء
عدم كفاية السجون	إعادة التأهيل والبناء
عدم كفاية الموارد الضرورية لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	تعزيز الدعم المؤسسي والتدريب

تاسعاً - ضرورة تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

٨٧- العمل على الموازنة بين القوانين الوطنية والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز القدرات التقنية الوطنية من أجل صياغة وتقديم التقرير الوطني المتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية لإقامة العدل، وتدريب القضاة والموظفين القضائيين، وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون، والتوعية في مجال ثقافة السلام والديمقراطية والمواطنة، وتضمين برنامج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية الرسمية وغير الرسمية، وتقديم الدعم لمشاريع التنمية، وتوفير الدعم لمختلف الوزارات التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وصياغة خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان.

عاشراً - خلاصة

٨٨- تعترم الحكومة مواجهة هذا التحدي الجديد وبغية الإسراع بتحقيق تقدم في مجال وضع القواعد التنظيمية واعتماد ممارسات عملية تكون أساساً لتهيئة مناخ من الثقة على المستويين الداخلي والخارجي، وتحديد العناصر الملزمة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل البلد يتجه صوب اعتماد قيم جديدة تسمح بتحديد أهداف المحور الجديد للتنمية. وتكرر الحكومة التزامها بتنفيذ تدابير تدعم احترام كرامة الإنسان، أي أنها ستعمل تدريجياً على الحد من الحالات التي من شأنها النيل من نموذج حقوق الإنسان. ولما كانت الحكومة مقتنعة بانتمائها إلى مجموعة البلدان التي تسهر على احترام حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية والحكم الرشيد، فإنها لن تألو جهداً في التركيز على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، بصفتها عنصريين لا غنى عنهما في تحقيق أوجه التآزر التي ترمي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والمالية.

٨٩- وحوكومة غينيا - بيساو إذ تدرك الطابع الحاسم لاحترام حقوق الإنسان في تهيئة الظروف الضرورية لضمان إقامة العدل بفعالية بين المواطنين من جهة، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى، تؤكد من جديد نهجها الخاص بحقوق الإنسان. كما ترغب الحكومة في تعزيز وحماية وإنشاء آليات قانونية وتشريعية تضمن احترام المبادئ التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودستور الجمهورية، والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة التي وقعتها الدول الأطراف. وقد أنشأت الحكومة مؤخرًا لجنة وطنية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - وهي هيئة متعددة القطاعات تجمع مؤسسات عامة وخاصة ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غينيا - بيساو، وتتسم هذه المؤسسة بالجدية والحياد والاستقلال طبقاً لمتطلبات مبدأ باريس. وبغض النظر عن إنشاء هذه المؤسسة بمرسوم قانون على غرار بلدان أخرى بعد الانتهاء من التدابير التشريعية، يمكن صياغة المرسوم الوارد بشأنها من جديد على شكل قانون. ثم إن السهر على حماية حقوق الإنسان واجب يرتبط بالمواطنة. وعليه، فإن حماية حقوق الإنسان واجب من واجبات الدولة وكل من يمثل السلطة تحت أي مسمى من المسميات.